الحمد لله وحده،

الجمهوريـــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
الرّئيس الأوّل

القضيّة عدد : 413678
تاريخ القرار: 19 جويلية 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيد والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جوان 2011 تحت عدد 413678 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير بتاريخ 16 ماي 2011 والقاضي بمنعه من الدخول للبنك لمتابعة أبحاثه،

ويستند المدّعي في ذلك إلى أنّ قرار منعه من دخول غير مستند لأي أساس قانوني و ليس من شأن تنفيذه أن يحرمه من متابعة أبحاث الدكتوراه و الوقوف على حسن سير التجارب العلمية المرتبطة بها و التي بلغت درجة كبيرة من التقدّم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به بتاريخ 4 جويلية 2011 من قبل الأستاذ نيابة عن مدير عام والذي دفع من خلاله بعدم اختصاص هذه المحكمة للبتّ في مطلب توقيف التنفيذ الراهن استنادا إلى أنّ العقد المحتج به من قبل العارض والذي لم يتم إمضاؤه من قبل وزير مصدره إرادة الأطراف وتخضع مسألة مراقبة سلامة تنفيذه إلى قواعد مجلة الشغل و إلى الإختصاص الحكمي للقضاء العدلي، معتبرا أنّ العارض لم يرفق مطلبه بنسخة من القرار الإداري المراد توقيف تنفيذه،مشيرا إلى أنّ منع حارس المؤسّسة العارض من دخول لا يتّسم بمقوّمات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء. كما أضاف أنّ الطعن ورد خارج آجال الستين يوما باعتبار أنّ آخر تاريخ يعتدّ به لإثبات حضور العارض في المؤسسّة يرجع إلى 3 أشهر ونصف مثلما تثبته بطاقة الحضور المدلى بها في الغرض من قبله، مبيّنا أنّ مهمة المدّعي في انتهت بتقديمه من جهة ،لتقرير في إنهاء أبحاثه اطّلع عليه المجلس العلمي للمؤسسة والذي اقترح عدم تجديد عقد البحث، وتقديمه، من جهة أخرى، لمراسلة بتاريخ 8 أفريل 2011 طلب من خلالها إنهاء علاقته التعاقدية مع وهو ما من شأنه أن تنتفي معه صبغة التأكّد عن المطلب الراهن.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل العارض بتاريخ 7 جويلية 2011 والذي تمسّك من خلاله بملحوظاته الوارد بعريضة الدعوى مؤكّدا على أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه صادر عن المدير العام

وهو قرار إداريّ قابل للطعن بالإلغاء باعتبار أنّ الجهة المدّعى عليها تعدّ مؤسسة عمومية إدارية طبقا لأحكام الفصل الأوّل من الأمر عدد 1748 المؤرّخ في 11 أوت 2003 والمتعلّق بإحداث بنك وطني للجينات، مضيفا أنّ قرار منعه من دخول البنك تمّ إثباته بمقتضى محضر معاينة محرّر من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 17 جوان 2011 وبالتالي فإنّ الطعن فيه بتاريخ 23 جوان 2011 يكون حاصلا داخل الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، معتبرا أنّ مهمّة تقدير مدى انتهاء الأبحاث التي يجريها ليست من مشمولات المجلس العلمي للبنك باعتبارها تندرج ضمن بحث دكتوراه لا زال جاريا طبقا للتقرير معدّ من قبل الأستاذة المؤطّرة، مؤكّدا على أنّ من شأن تعطيل سير تلك الأبحاث أن يتسبّب له في أضرار يصعب تداركها. كما لاحظ أنّ العلاقة التعاقدية التي تربطه

ظلّت قائمة باعتبار أنّ العقد تمّ إبرامه من قبل الأطراف المعنية وهي الطالب والأستاذة المؤطّرة والمدير العام للبنك الوطني للجينات مؤكّدا على أنّ المراسلة المتمسّك بها من قبل الجهة المدّعى عليها لإثبات انتهاء العلاقة التعاقدية إنما تمّ إمضاؤها تحت التهديد والوعيد والضغط باعتبار وجود خلاف بينه وبين شخص المدير العام بخصوص آراء العارض الواردة بصفحة مفتوحة على" "كانت موضوع قضية استعجالية بغية غلقها تمّ رفضها من قبل المحكمة الإبتدائية بتاريخ 4 جويلية 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وعلى الأمر عدد 1748 المؤرّخ في 11 أوت 2003 والمتعلّق بإحداث

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص :

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة للبتّ في مطلب توقيف التنفيذ الراهن استنادا إلى أنّ العقد المحتج به من قبل العارض والذي لم يتم إمضاؤه من قبل وزير مصدره إرادة الأطراف وتخضع مسألة مراقبة سلامة تنفيذه إلى قواعد مجلة الشغل وإلى الإختصاص الحكمي للقضاء العدلي.

وحيث صدر القرار المراد توقيف تنفيذه عن المدير العام وهو قرار تتوفر فيه جميع مقوّمات القرار الإداريّ القابل للطعن بالإلغاء والذي يرجع الإختصاص بشأن الطعون التي تستهدفه إلى قاضي تجاوز السلطة، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا الدفع.

من جهة قبول مطلب توقيف التنفيذ:

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ منع حارس المؤسّسة العارض من دخول لا يرقى إلى مرتبة القرارات الإدارية.

وحيث تمسّك العارض بأنّ قرار منعه من دخول تمّ إثباته بمقتضى محضر معاينة محرّر من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 17 جوان 2011.

وحيث أنّه عملا بما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة فإنّ القرار الإداري يعتبر موجود كلما ثبت وجوده فعليّا وترّتبت عنه نتائج أثّرت في المراكز القانونية للأشخاص.

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المجراة من قبل عدل تنفيذ بتاريخ 17 جوان 2011 أنّ مدير أمر شفاهيا حارس المؤسّسة بمنع دخول العارض إلى مقرّ المؤسّسة، الأمر الذي يغدو معه دفع الجهة المدّعى عليها مجرّدا و اتّجه تبعا لذلك ردّه.

من جهة الأصل :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن مدير بتاريخ 16 ماي 2011 والقاضي بمنع العارض من الدخول للبنك لمتابعة أبحاثه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ مهمة المدّعي في انتهت بتقديمه من جهة ،لتقرير في إنهاء أبحاثه اطّلع عليه المجلس العلمي للمؤسسة والذي اقترح عدم تجديد عقد البحث وتقديمه من جهة أخرى، لمراسلة بتاريخ 8 أفريل 2011 طلب من خلالها إنهاء علاقته التعاقدية مع وهو ما من شأنه أن تنتفي معه صبغة التأكّد عن المطلب الراهن.

وحيث تمسّك العارض بأنّ مهمّة تقدير مدى انتهاء الأبحاث التي يجريها ليست من مشمولات المجلس العلمي للبنك باعتبارها تندرج ضمن بحث دكتوراه لا زال جاريا طبقا للتقرير المعدّ من قبل الأستاذة المؤطّرة، مؤكّدا على أنّ تعطيل سير تلك الأبحاث من شأنه أن يتسبّب له في أضرار يصعب تداركها، كما لاحظ أنّ العلاقة التعاقدية التي تربطه ظلّت قائمة، باعتبار أنّ العقد تمّ إبرامه من قبل الأطراف المعنية وهي الطالب والأستاذة المؤطّرة و المدير العام

وحيث يتبيّن من الأوراق المظروفة بالملف أنّه و لئن كانت مباشرة العارض لبحوث وما تستوجبه من تحاليل بمخابر البنك الوطني للجينات يمكن إدراجها في إطار الأهداف التي أحدث لأجلها بمقتضى الأمر عدد 1748 المؤرّخ في 11 أوت 2003 إلاّ أنّها تندرج أساسا في إطار بحث في أطروحة دكتوراه لا يزال العارض بصدد إعداده طبقا لتقرير الأستاذة المؤطّرة المدلى به في الغرض.

وحيث أنّ ثبوت مواصلته لأبحاثه المتعلّقة بأطروحة الدكتوراه على النحو المبيّن أعلاه، من شأنه أن يمنحه الحقّ في الولوج إلى مخابر قصد متابعة التحاليل المخبرية المتعلّقة بها، الأمر الذي يكون معه قرار منعه من دخول المؤسسة المدعى عليه غير مؤسّس واقعا وقانونا.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، فإنّ الأسباب التي استند إليها العارض تبدو في ظاهرها جدّية، كما أنّ القرار المذكور من شأنه أن يتسبّب له في نتائج يصعب تداركها وذلك بحرمانه من إمكانية متابعة التجارب العلمية الجارية بمخابر وتحقيق تقدّم في أعمال أطروحة الدكتوراه، الأمر يجعل المطلب الماثل حائزا للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، وتعيّن على هذا الأساس قبوله.

ولهذه الأسباب

قـــرّر:

أوّلا : الإذن بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن مدير بتاريخ 16 ماي 2011 والقاضي بمنع العارض من مواصلة أبحاثه بالمؤسسة المذكورة وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 19 جويلية 2011

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

غازي الجريـــبـــي